QIJIS: *Qudus International Journal of Islamic Studies*
Volume 3, Issue 1, February 2015

الأهداف التشريعية لنظام الوقف الإسلامي

Muhammad Abduh
Kuwait University
dr.muh.abduh@gmail.com

الملخص

هذه دراسة تأصيلية تجمع بين التأصيل والتفريع للأهداف التشريعية لنظام الوقف الإسلامي حسبما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمما لايكاد يخفى على أحد أهمية الوقف والحاجة لفهم الأهداف التشريعية له لتفعيل دوره وتوجيهه لتطوير خدمة المجتمعات المعاصرة اليوم، لذلك جاءت هذه الدراسة. وتكمن مشكلة البحث في الحاجة لتنزيل الأهداف والمقاصد التشريعية على الوقائع والمستجدات المستشكلة في الواقع المعاصر للمساهمة بذلك في تطوير المجالات الوقفية وتوجيهها على نحو يساهم في خدمة مجتمعاتنا المعاصرة.أما أهداف البحث فتتلخص في التعريف بالوقف وأهميته كما جاء في القرآن والسنة، وكذلك إبراز الأهداف التشريعية للوقف وكيفية توجيهها لتطوير الوقف ومن ثم بيان كيفية توجيه المصارف الوقفية لتحقيق الأهداف التشريعية للوقف وفي الختام ذكر أبرز الفروع والتطبيقات المالية المعاصرة للأوقاف ودورها في تحقيق الأهداف التشريعية للوقف.وتنتظم هذه الدراسة في عقد الدراسات النوعية والتي ستعتمد على المناهج العلمية التالية المنهج الاستقرائي والتحليلي والمنهج الاستنباطي ومنهج النقد والمقارنة والترجيح.

الكلمات المفتاح: للأهداف التشريعية ,لنظام الوقف ,ومنهج النقد والمقارنة

أ. المقدمة

بسم الله، والحمدلله، والصلاة والسلام على قرة العين ومهجة القلب محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد! فإن الشريعة الإسلامية الغراء انطوت على كثير من الحكم والأسرار والمقاصد العظيمة والأهداف النبيلة للتشريع،ومن ذلك الأهداف التشريعية لنظام الوقف في الإسلام؛ فإنلتشريع نظام الوقف في الإسلامأهدافا تشريعية عظيمة تحقق المصالح الدينية والدنيويةللبلاد والعباد؛فإن في نظام الوقف تهيئةًلسبل الراحة والطمأنينة، ورفع للضيق والحرج والمشقة، لذا كان موضوع الوقف الإسلامي من الموضوعات التي حظيت باهتمام العلماء والباحثين، فكثرت كتاباتهم الفقهية في هذا الموضوع، وكثرت التساؤلات بشأنه، بل إن المجتمعات غير الإسلامية فضلا عن المجتمعات الإسلامية بدأت تتسابق في دراسة هذا العلم وتدريسه وتبنيه لخدمة مجتمعاتها.

لذلك كان من الأهمية بمكان الوقوف على الأهداف التشريعية للوقف في الإسلام،وتأصيلها ومحاولة حل بعض الإشكالات والأخطاء التي قد تظهر نتيجة لعدم فهم الأهداف والمقاصد التشريعية لنظام الوقف الإسلامي، وبما أنالمجالات الوقفية واسعة ومتجددة،ويصعب الإلمام بها،فإن الباحثة ستحاول بيان أهم الأهداف التشريعية العامة والخاصة التي تحققالمصالح الوقفية،مع مراعاةمبدأ الشمولية في الألفاظ ليدخل تحت هذه الأهداف ما يستجد من مجالات وقفية في المستقبل، والله من وراء القصد، وهو المستعان، وعليه التكلان.

ب. مفاهيم الأهداف والتشريع والوقف

المطلب الأول: معنى الأهداف التشريعية لغة واصطلاحا:

أولا: أ– تعريف الأهداف لغة:

الهَدَفُ مفرد أهداف، وهو:مرتفع من الرمل. وقيل: هو كل شيء مرتفع كحيود الرمل المشرفة. وقيل: الهدف المعزاب، يقال: هذا راعي ضأن فهو لضأنه هدف تأوي إليه،وأهدف على التل)مرتضى الزبيدي، ،ج١،ص٤٧١٦(أي أشر

وهَدَف: دُعاءٌ لِلنَّعْجَةِ إلى الحَلْبِ. وهل هَدَفَ إليكم هادِفٌ: هل حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ أَحَدٌ سِوَى من كان به. وهَدَفَ إليه: دَخَلَ. وأَهْدَفَ عليه: أَشْرَفَ. واسْتَهْدَفَ:انْتَصَبَ وارْتَفَعَ. وزُكْنٌ ، والإهداف الدنو منك والاستقبال)ج٣، ص٨٧٢,الفيروز آبادى (مُسْتَهْدِفٌ: عَرِيضٌ لك والانتصاب، يقال: أهدف لي الشيء فهو مهدف، وأهدف لك السحاب والشيء إذا انتصب، وكل شيء رأيته قد استقبلك استقبالا فهو مهدف ومستهدف، وقد استهدف أي .) ابن منظور، **لسان العرب**،ج٩، ص٥٤٣(انتصب

فالحاصل أن تعريف الهدف في اللغة إذا كان اسما فإنهلا يخرج عن المعاني التالية:

–الشيء العظيمِ المرتفع، ولذلك سمِّي الرَّجُل الجافي هَدَفاً.

إذا الهَدَفُ المِعزالُ صَوَّبَ رأسَهوأعجبهُ ضَفْوٌ من الثَّلَّةِ الخُطْلِ

الغرضُ الذي تُوجَّه إليه السِّهام ونحوُها. –

الشيء الذي يُصوَّب إليه كالمرمى في كرة القدم، يقال: أصاب الهدف أي – لم يخطئه.

– المشرفُ من الأَرض وإليه يُلجَأُ.

–المطلب يُوجَّه إليه القصد.

وإذا كان فعلا فإنه لايخرج عن المعاني التالية:

إِلَيْهِ أي دَخَلَه. الدخول، يقال:هَدَفَ –

لِلأَرْبَعِينَ أي قَارَبَهَا. – المقاربة، يقال:هَدَفَ

الرجلُ أي كسِلَ وضعُفَ. – الضعف والكسل، يقال:هَدَفَ

.إلى الشيء:أي قصَدَ وأَسرع – القصد والإسراع، يقال:هَدَفَ

له. هدفًا إلى الأَمر كأَنَّه رماه وجعله – الرمي، يقال:هَدَفَ

ب– تعريف الأهداف اصطلاحا:

الأهداف عموما: هي الغايات والرغبات التي نسعى لتحقيقها، منذ نقطة البداية، لأي مخطط، (أو منهج، عاجلا كانت الأهداف أم آجلة، واضحة كانت أم خفية، معلومة أم مجهولة .٤٧) مدكور، علي أحمد،**مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها**،ص

والأهداف في الشرع:هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وآخرتهم، سواء كان تحصيلها العالم، د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة(عن طريق جلب المصالح أم درء المفاسد .)الإسلامية،ص٩٧

ويلاحظ أن معظم المعاجم تعرف الهدف بالغاية، والغاية بالهدف، والبعض يعتبر الغاية أشمل، فيعتبر مجموعة الأهداف بمراحلها موصلة للغاية، وعند التحقيق يلاحظ أن الهدف والغاية إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا –مثل الإيمان والإسلام–، فمثلا العبد في الدنيا يعمل الصالحات ليبلغ هدف التقوى والإيمان ليصل في النهاية إلى الغاية المرجوة وهي دخول الجنة. وهذا ما امتاز به الفكر الإسلامي من حيث سمو الغايات التي وضعها الشارع ووضوحها وقوتها، فيتجه العبد لتوجيه كل أهدافه وأغراضه لتحقيق هذه الغاياتوالأهداف العظيمة التي وضعها الخالق.

ثانيا: أ– تعريف التشريع لغة:

التشريع لغة: مصدر شرّع –بتشديد الراء–،وجمعه تشريعات، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ ومن ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة)ابن فارس، مقاييس اللغة،ج٣،ص٣٠٢(يكون فيه الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]، ومن الباب: أشرعت الرُّمَح نحوه إشراعًا. والإبِل الشُّرُوع: التي شَرَعَت ورَوِيَت. ويُقال: أشرعْتُ طريقًا إذا أنفذتَه وفتحتَه، وحِيتانٌ شُرَّع: تَخفِض رؤوسَها تشرب.وجاء في لسان العرب: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت، ودواب شروع وشرع شرعت نحو الماء، والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب .)ابن منظور، لسان العرب، ج٨،ص٥٧١(منها

فالحاصل أن معنى التشريع لغة لا يخرج عن الآتي:

الأول: مَشْرَعَة الماء أو مورد الماء العذب.

الثاني: الطريق الواضح المستقيم ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[الجاثية:١٨].

سنَّه سَنُّ القوانين، الثالث: فالشرع والشريعة هو الشيء المشروع واجب التطبيق، والتَّشْريعُهو)ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣،ص٣٠٢، ٢٦٢.(وجعله واجبَ التّطبيق

ب– تعريف التشريع اصطلاحا:

تختلف التعاريف لمصطلح التشريع تبعا للجهة الصادر عنها التشريع، فهناك تشريع إلهي كما في تشريع الديانات. وهناك تشريع وضعي من صنع البشر كتشريع القوانين والدساتير الوضعية وغير ذلك. والذي يعنينا في هذا البحث هو تعريف التشريع الإسلامي اصطلاحاً،وقد قيل في تعريفه:هو ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية. وقيل: هو ما سنَّه الله وافترضه على عباده من العبادات والأخلاق والمعاملات ونظم مجالات الحياة المختلفة.وقيل: هي –أي الشريعة– اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، أو كلف المسلمين إياها ليأخذوا بها.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

أ– تعريف الوقف لغة:

الفيروز(الوقف في اللغة يطلق ويراد به الحبس والتسبيل كما أنه يطلق ويراد به المنع)آبادي،**القاموس المحيط**،ص٧٣٥.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته. ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها. وكذلك «التسبيل»، يقال: سبّلت –بالتشديد–الثمرة جعلتها في سبل الخير وأنواع البر.

وأما الوقف بمعنى المنع،والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف

الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، من منعه فامتنع منه، وكذلك الواقف يمنع من التصرف في الموقوف.

والأصل وقف،وأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة.وقيل: انظر: ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٩؛ وشلتوت، الإسلام(وقف وأوقف سو) عقيدة وشريعة، ج٣٧

القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس(ويقال للموقوف وقف تسميةً بالمصدر وإرادةً اسم المفعول)الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،ص٠٧.

،ولهذا جمع على (أفعال)، تقول: وقفوأوقاف كوقت وأوقات.

وأصل (وقف) يطلق على الوقوف خلاف الجلوس من وقف بالمكان وقوفا فهو واقف، ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا أي جعلتها تقف ويقال: وقفت على ما عند فلان أي تبينته وفهمته.

ب– تعريف الوقف اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لاختلاف آرائهم فيه، وفي هذا المبحث ستقتصر الباحثة على إيراد تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة متبوعة بالتعريف المختار.

:اختلف الأحناف في تعريف الوقف على مذهبين:أولا: تعريف الحنفية للوقف

.الأول: أن الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف»عند الإمام أبي حنيفة

علىمنأحب للهتعالىوصرفمنفعتها علىحكمملكا الثاني: «هو حبسها

)ابن عابدين، ردالمحتار، ج٧١،ص٠٦١(«عند صاحبيه

ثانيا: تعريف المالكية للوقف:حده ابن عرفه بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا».أما النفراوي فبقوله: «ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوقفية».

ويلاحظ في قول ابن عرفة (مدة وجوده) وقول النفراوي (على غير وجه العارية والعمرى) أن خلاف المالكية مع الجمهور لفظي،حيث إن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا له أو لورثته، أما الواقف فهم يمنعونه من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ولا يجيزون له الرجوع فيه، ويُلزمونه بالتصدق بمنفعته.

ثالثا: تعريف الشافعية للوقف:

عرف الإمام النووي الوقف بقوله:»حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف القائل بأنه:»حبس القليوبي في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى».وعرفه الشيخ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح».

بقوله:»تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة». ابن قدامة رابعا: تعريف الحنابلة للوقف:عرفه

والخلاصة: يجد الناظر في هذه التعريفات أنها متقاربة في تعريف حقيقة الوقف، وكان اختلافها من جهة اختلاف بعض الأحكام والشروط التابعة. فالأحناف في تعريفهم أفادوا وجوب بقاء ملكية العين الموقوفة في يد الواقف. وذهب المالكية لذلك في تعريفهم، وأضافوا جواز عدم تأبيد الوقف. وكذلك الشافعية والحنابلة عرفوه بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وزاد الشافعية على مصرف مباح.

ولعل أجمع وأجمل وأبسط تعريف هو تعريف ابن قدامة –رحمه الله– ومن وافقه بأن الوقف حبِّس«(تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)؛ لأنه الأقرب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ، وهو الأفصح لسانا بين العرب، وهذا التعريف يوصل المعنى الحقيقي»الأصل، وسبِّل الثمرة للوقف بأبسط العبارات دون الدخول في التفريعات والشروط.

ت. الأهداف التشريعية العامة والخاصة للوقف

المطلب الأول: الأهداف التشريعية العامة للوقف:

– الاستجابة لأمر الله تعالى في تحقيق الامتثال والعبودية لله وإعمار الأرض:

بما أن الوقف من أنواع العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله؛ فإن من أهم الأهداف التشريعية للوقف هدف تحقيق العبودية والامتثال لله، حيث يستجيب العبد لنداء ربه، وفعل حبيبه صلى الله عليه وسلم،ويؤدي ما ندبت له شريعته من فعل الخيراتوإيقاف الأوقاف،فيخرججزءً من ماله مع شديدتعلقه به،ويجعله في سبيل الله دون سبيل له في الرجوع فيه، وليس ذلك إلا إيمانا بالله وحباً وتعبدًا له سبحانه. والمال في حقيقته ملك للهعز وجل، وملك الإنسان له عارض، فبالوقف تحقيق أمثل لحفظ الأمانة التي استأمنها الله لعباده، وإنفاذ ما يرضي الرب فيها، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[الحديد:7]. ويلاحظ أن الوقف؛ وإن كان من باب التعبُّد، إلا أنه معقول المعنى كما بين العلماء، فالمصالح المُعْتَبَرَة من الوقف ظاهرة، وبه يتحقق إعمار الأرض، وذلك بدفع الضرر عن المسلمين، كدعوتهم والمساعدة لفقرائهم، وعلاج مرضاهم، من خلال بناء المساجد والمدارس وإنشاء المستشفيات وغير ذلك.

– شكر النعم وحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكفير الذنوب:

في إيقاف الأوقاف والصدقات عموما تطهير لنفس الغني من الشح والبخل والمحتاجين من الأضغان والحقد والحسد، وبه يتحقق شكر الله على نعمه؛ فإن أعظم شكر للنعمة ما يكون من جنسها، وشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، وحبس الأموال في سبيل الله من أعظم وجوه الإنفاق، وبه يتحقق للمسلمين خيرا الدنيا والآخرة، والعبد الموقن يدرك حقيقة تطهير نفسه بعمل الخيرات، فلاتجده يندم على ما أوقفه في سبيل الله، بل قد يكون المال الذي دفعه رجاء تطهير نفسه أحب إليه من المال الذي أبقاه له.يقول زيد بن ثابترضي الله عنه:» لم نر

خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما للميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي الطرابلسي، الإسعاف في(فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها» .)أحكام الأوقاف،ص9

– إيجاد مورد مالي ثابت يصرف على حاجات المسلمين:

يتميز الوقف في الإسلام بصفة الاستقلال عمّن أوقفه، فإذا حبس الواقف شيئًا فإنه يخرج عن ملكه وملك ذريته لله سبحانه وتعالى، فيكون بذلك مصدر دخل دائم يدر على المسلمين، ويدفع حاجتهم لغيرهم،وهذا بحد ذاته مقصد.يقول الدهلوي عن الوقف: ''وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى ، وهذا مقصد عظيم ينبغي الالتفات له،)الدهلوي،حجة الله البالغة،ج2، ص61(أصله'' فالصدقات المخصصة للاحتياجات الآنية قد تنقضي، وقد تنضب أوتقل هذه الصدقات، في .حين أن الأموال الوقفية تظل قائمة تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها

– تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي:

يقول الحبيبصلى الله عليه وسلم:«مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد، رواه مسلم في صحيحه، كتاب(إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى» .)البر والصلة، باب تراحم المؤمنين،رقم6852

.فتحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي من أبرز مقاصد الشريعة، ونجد ذلك واضحا في نظام الوقف،حيث إنه يقوي المجتمع المسلم،ويزيد من ترابط المسلمين ببعضهم،فالمنفقترتاح نفسه بإنفاقه، ويبارك له في ماله، والآخذ يسر ويوسع عليه، فالوقف نغني الفقير ونقوي الضعيف ونعين العاجز. وهذا مشاهد في واقعنا المعاصر، فالأوقاف التي تساهم في وحدة المسلمين كبيرة، منها على سبيل الإيجاز لا الحصر:الوقف على الفقراء والأيتام والأرامل وطلاب العلم، وإنشاء المراكز الصحية والإغاثية.

– تمكين الأمة الإسلامية وتقويتها ونصرتها على أعدائها:

بالرغم أن المال في الإسلام ليس هدفا في حد ذاته، ولكنه وسيلة من وسائل النصرة والتمكين للأمة الإسلامية التي لا يصح الاستغناء عنها، فالإسلام لم يحارب اكتساب الأموال والثروات، ولم يحض العبد على التكاسل والتقاعس عن اكتساب المال بحجة الزهد، بل حث على الاستزادة من فضله، والتحدث بالنعم والتقوي على الأعداء بالمال والعدد. لذا كان إيقاف الأوقاف واستثمارها من العمل الذي يؤجر عليه العبد لما له من أثر على تمكين الأمة الإسلامية ونصرتها على أعدائها.

– توزيع الثروات وتحريك الأموال بين الأيدي وعدم تكديسها بيد فئة قليلة من

المجتمع:

النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع السرطاوي،(العادل للثروة، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس) .**التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ص٤٤

.يقول د.الخليفي واصفا قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية: ''إن الشريعة تنظر إلى المال نظر الوسائل، التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد المالية الأخرى، ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز هذا المال وحبسه عن حركته الطبيعية التي خلق لأجلها فإنه يلحق الخلل بتلك الموارد المالية والمناشط الاقتصادية جميعها، حيث يحال بينها وبين التوظيف الأمثل، تماما كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة...''. ثم قال:''أو كحركة الماء والرياح، فالماء إذا سَكَنَ أَسِنَ وتَكَدَّرَ، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة النقد ودورانه .) الخليفي، الجديد في فقه الباطل،ص31(بانسياب في وحدات الاقتصاد أفرادا وجماعات'' وهذا التشبيه البليغ يبين الدور العظيم الذي تهدف له الأوقاف من توزيع للثروات ومنع تكدسها واحتباسها. ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف سيحقق بلا شك مردودا اجتماعيا واقتصاديا مفيدا للمجتمعبسبب سرعةتوزيع وتدوير الثروة والدخل في المجتمع وتحقيق انتفاع الناس به.

– خلق المسؤولية في إفراد المجتمع وتربيتهم على العطاء والإنتاج:

إسهامات الأفراد في مدخلات الإنفاق، في الوقف خصوصا، وفي بقية أعمال الخير عموما، يخلق في الأفراد المسئولية والتفكير بالآخرين، بل وينمي ذاتهوشخصيته عندما يخرج من التفكير بالأنا إلى التفكير بالمجتمع، وكيفية تنميته وسد الثغور فيه، وكذلك كيفية إيجاد موارد الدخل للأفراد والمجتمعات على الأمد البعيد، وهوبذلك يشعر براحة وانشراح وتوفيق من الله سبحانه. فسلوك الفرد يصب في ثلاث قنوات رئيسية: هي الاستهلاك الشخصي، والإنفاق على الغير، والإنفاق على مصالح الجماعة، فإذا حرر الواقف جزءً من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية فإن ذلك تحويل للقوة الشرائية إلى الفئات المحتاجة، وهذا يساعد في حفظ التوازن للسوق، ويحمي من تقلبات الأسعار واختلالات التوزيع للثروة. فسلوك الواقف هناسلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة، ويعد الواقف عضوا مصلحا في المجتمع، وليس ذلك من أجل ثروة ..يقول)بشير،اقتصاديات وإدارة الوقف، ص451(دنيوية عاجلة، بل لأجل الثواب الأخروي الإمام الغزالي: ''ترياق المال أخذ القوت منه، وصرف الباقي إلى الخيرات، وماعدا ذلك سموم وآفات''.

- **التخطيط والتدبير للمستقبل:**

وهذا المقصد مكملللسابقه حيث إن الوقف يخلق في المسلمين القدرة على التفكير والتدبير للمستقبل، والشعور بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة، وقد جاء في صحيح مسلم أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ –وفي لفظ: أعظم أجراً–. قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

أما ما يهدف إليه الوقف بصفة خاصة فهو استثمار الدوافع الذاتية لدى الإنسان، بناءً على ما جبل عليه، كالرغبة في الثواب، أو التكفير عن الخطأ، أو الشعور بالمسئولية، أو علاقة الرحم والقرابة، أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث، أو الاغتراب، أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والإبقاء عليه في ذريته، فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه الإنسان بوجود الحافز، أو الدافع الذاتي، وإتاحة الفرصة له للتعبير عن ذلك الدافع بطريقة بر صحيحة تعود عليه بالنفع الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ج1، ص931–(في آخرته، وتنفع مجتمعه 041(..

رفع الضرر والضرار عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم:

إن المنفعة في الوقف منفعة موجبة أي أنها تدخل في جانب الطيبات كالخير والبر والإحسان أبوغدة، الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية للوقف،ص82؛ والمبارك،نظام(دون الخبائث) الاسلام، الاقتصاد، ص68

، فيحرم أن يقف الشخص وقفا يتحقق من ورائه الإضرار بأحد من الناس، فتشريع الأوقاف من حيث الأصل جاء لتحقيق مصالح الخلق وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها،وذلك مصداقا للقاعدة التي أصلها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا ضرر ولا ضرار».ومعنى قولهصلى الله عليه وسلم:«لا ضرر ولا ضرار» قد قيل: إنهما لفظان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل: فمعنى (لا ضرار) أي لا يدخل أحد على أحد ضررا لم يدخله على نفسه، ومعنى (لا ضرار) لا يضار أحد بأحد. وقال المحاسني: الضرر هو الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. وقال بعضهم: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضر من لا يضرك، والضرار: أن تضر ابن دقيق العيد، شرح الأربعين(من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق .)النووية، ج1، ص701

ومن الإضرار ما يقوم به بعض الواقفين من مخالفة للأهداف التشريعية للوقف كقصد الإضرار بالورثة أو تخصيص الوقف لذكور الورثة دون إناثهم. قال القنوجي: ''والحاصل أن الأوقاف التّي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عزّ وجلّ، فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإنّ هذا لم

يرد التقرّب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عزّ وجلّ، والمعاندة لما شرعه لعباده، القنوجي،الروضة الندية شرح(وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني'') .الدرر البهية، ج2، ص515

والأفضل أن لا يسد هذا الباب على الاطلاق –أعني تحريم تخصيص بعض الورثة بالوقف دون بعض– ما لم يتحقق الإضرار، أو يغلب على الظن تحققه، فقد يخصص الواقف مالاً لبعض الذكور أو بعض الإناث لحاجتهم وعوزهم، وهلم جراً.

– **إشباع الحاجات العامة للمسلمين:**

وتعرف الحاجات العامة بأنها الحاجات الجماعية التي يتولى النشاط العام إشباعها أي قطاع الدولة أو القطاع العام، وهي الحاجات التي يشترك أفراد المجتمع في الحاجة إليها كحاجات الأمن والدفاع، وحاجات النظام العام، والمرافق العامة، وهلم جرا. وهذه الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي تصب في حاجتين: الأولى: الحاجة المتعلقة بنشر الإسلام والإجراءات الدنيوية المرتبطة بذلك، ويتمثل ذلك في تأسيس الدولة بإقامة الولاة وأعوانهم في المجالات الإدارية والقضائية والمالية والأمنية ونشر الدعوة وإعداد المجاهدين وتحقيق التكافل الاجتماعي وإقامة مصالح المسلمين كإقامة المرافق وإصلاح الطرق والجسور وعامة فروض الكفاية التي تحتاج ،وبهذا)مجذوب، إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة،ص2(لإشباع يتميز الوقف في النظام الإسلامي عن النظام الرأسمالي القائم على تعظيم الاستهلاك، وتحقيق الإشباع الشخصي للفرد دون مراعاة حاجات الجماعة. فيقوم الوقف على إشباع جميع هذه الحاجات على سبيل الدوام من خلال فتح أبواب الإنفاق بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة لسد هذه الحاجات،ويمكن تحقيق ذلك من خلال مصرف عام يشمل مجالات عدة،لا يتقيد بصرف بعينه كمصرف الصدقة الجارية أو في سبيل الله بحيث يمكنه إشباع أكثر من حاجة من الحاجات التي لم تستطع الدولة سدها.

– **المساهمة في تحقيق التوازن بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك:**

كل مجتمع يخضع لعمليتي الاستهلاك والاستثمار، لذلك لابد للأدوات الإنتاجية من أن تمر بقناة الاستثمار لتعوض ثروة المجتمع، وتزيد الإنتاج والوقف، يهدف لإيجاد التوازن بين الإنتاج والاستهلاك من خلالقيامه على تأمين رأس المال الإنتاجي بالاستثمار،وتوفيرهفي صالح كمال، دور الوقف(الوقت نفسه موردا استهلاكيا للحاجات الأساسية لأفراد المجتمع .فالوقف يهدف لتحقيق التنمية من خلال الاستثمار الأمثل)في النمو الاقتصادي، ص03 لموارد الإنتاج، ومن ثم إعادة توزيعها على أساس العدل، وقد بين علماء الاقتصاد أن الوقف؛ وإن أخذ الشكل الادخاري لوقت الحاجة، لكنه في الوقت ذاته لا يهدف لتجميد الأموال وتعطيل دورها في هذه الفترة من خلال ادخارها، وإنما يهدف للادخار المعادل للاستثمار، وهذا يعد من أبرز ما يميز الوقف، خاصة مع ما تنص عليه الشريعة الإسلامية من تحقيق

الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية، على أساس الربح، وبمعدل فائدة يساوي صفرا، وذلك) .الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص٩٠١-٣١١(بتحريم الربا

ومما هو جدير بالملاحظة أن تحديد الأولويات في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك تحدده قاعده ترتيب المصالح،فتقدم الضروريات علىالحاجيات ثم التحسينيات.

المطلب الثاني: الأهداف التشريعية الخاصة للوقف:

وهي التي تتعلق برعاية مقاصد الشريعة الإسلامية بأقسامها الثلاث الضرورية والحاجيه والتحسينية، هدف الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية إلى رعاية الكليات الخمس من حفظ للدين وحفظ للنفس وحفظ للنسل وحفظ للعقل وحفظ للمال. وما يكمل هذه الضروريات من حاجيات وتحسينيات.

والضروريات الخمس هي التي لا بد منها لأجل القيام بمصالح الدنيا والآخرة، بحيث يترتب على تركها إما هلاك كبير، أو شر مستطير، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالي بقوله: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو الغزالي، المستصفى من(مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» .)علم الأصول، ج2، ص614.

أما حفظ الدينفإن الأوقاف تهدف لتحقيق مقصد حفظ الدين من خلال الأهداف التالية:

أ. الدعوة إلى الله تعالى في مشارق الأرض ومغاربها، وذلك بإقامة المراكز الدعوية،وكفالة الدعاة، ودعم المشاريع الدعوية،ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

ب. رعاية المصلين وإنشاء المساجد وعمارتها وصيانتها وترميمها.

ت. تخصيص مصارف لتسهيل الحج والعمرة وخدمة بيت الله الحرام.

ث. الإنفاق على شئون الجهاد والمجاهدين وإمدادهم بما يحتاجون من أسلحة وعدة وعتاد.

ج.دعم حلقات تحفيظ القرآن ورعايتها والوقف على المصاحف الشريفة وطباعتها.

وكذلك تهدف الأوقاف لمقصد حفظ النفس من خلال الأهداف التالية:

أ. تخصيص مصارف لإطعام الطعام وسقيا الماء.

ب. توفير الادوية والمستشفيات لتطبيب مرضى المسلمين وتخصيص مصارف يصرف منها على الأطباء والأدوية ورعاية المستشفيات.

ت. الإنفاق على الدفاع والأمن، وفي هذا المصرف حفظ للنفس والمال وحماية للأرض وذب عن العرض.

وحفظ العقل من أهم الأهداف التي تقوم الأوقاف بخدمتها لبناء المجتمعات المسلمة والرقي فيها

من خلال الأهداف التالية:

أ. الاهتمام بالعلم والعلماء بطلبة العلم ونشرُ العلم ودورُه وكتبه والاهتمام.

ب. إنشاء المدارس والمعاهد والمراكز التعليميةلتعليم العلوم الشرعية والدنيوية بما يحقق المصلحة المرجوة للمجتمع المسلم.

ت. دعم شؤون البحث العلمي والباحثين والكتب والمكتبات الخاصة والعامة.

ث. الإنفاق على المعلمين والمتعلمين وإطعامهم وإسكانهم ومدهم بما يحتاجونه من أدوات التعليم والكتابة.

يقول ابن جبير في كلامه عن رحلته في طلب العلم:»فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة...».

ويقول واصفا جامع دمشق:»وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد، لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم مايقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم به وبكسوتهم...».

ويقول عن الإسكندرية: «المدارس الموضوعة لأهل الطلب والتعبد، يفدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوى إليه الناس، يعلمه الفن الذي يريد تعلمه».

حفظ العرض كذلك يعد من أهم الأهداف التي تهدف الأوقاف للعناية بها من خلال الأهداف التالية:

أ. تخصيص أوقاف لتزويج الشباب العُزّاب العاجزين عن تأمين نفقات الزواج ودفع المهور.

ب. تخصيص أوقاف لطباعة ونشر الكتيبات وإقامة المحاضرات والأنشطة الثقافية لتوعية المرأة المسلمة بأهمية الستر والعفاف، وتوعية الشباب المسلم بأهمية غض البصر وحفظ الفرج وتشجيع الزواج المبكر.

ث. الخاتمة:

سارت الباحثة في هذا البحث في رحلة مع تعريف الأهداف التشريعية للوقف، والوقوف على أهم الأهداف التشريعية العامة والخاصة للوقف آفاقه، عبر دراسة تأصيلية تواكب البحوث الأصيلة والمعاصرة في آن واحد.

ثم انتقلت الباحثة للكلام في الأهداف التشريعية العامة للوقففأصلت لما يزيد عن أحد عشر هدفا ومقصدا عاما، ثم مثلت للأهداف الخاصة بأبرز الأهداف التي تدور حول حفظ وخدمة الضروريات الخمس وذلك في إطار حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وفي الختام، فإن الباحثة بذلت جهدها في هذه الأسطر،فإن كان من توفيق فتلك منة من الله تعالى وفضل منه، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

بيروت:دار بيروت ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، رحلة ابن جبير، للطباعة والنشر،ط١.

شرح الأربعين النووية.ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري،، ٤٢٤١هـ/٣٠٠٢م في الأحاديث الصحيحة النبوية، بيروت: مؤسسة الريان، ط٦.

تونس: الشركة التونسية.ابن عاشور،محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٧٩١م للتوزيع، ط١،.

بيروت: مقاييس اللغة،.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،٩٩٣١هـ/٩٧٩١م دار الفكر،د.ط.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط١.

الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية للوقف،.أبوغدة، عبدالستار، وشحاتة، حسين،٨٩٩١م الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، د.ط،.

إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع.أحمد، أحمد مجذوب،٥١٤١هـ/٤٩٩١م الحاجات العامة، الخرطوم:ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، .د.ط

درر الحكام في شرح مجلة.أفندي، علي حيدر خواجه أمين،١١٤١هـ/ ١٩٩١م الأحكام،بيروت:دار الجيل، ط١.

اقتصاديات وإدارة الوقف،القاهرة: الشركة العربية المتحدة.بشير، محمد الفاتح محمود،١١٠٢م للتسويق والتوريدات،د.ط.

الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم العمري، حجة الله البالغة، بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر.

مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق،عمّان الأردن:دار.الرفاعي، خالد الوزاني،٦٩٩١م وائل للنشر، ط١.

التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الأردن:دار.السرطاوي، فؤاد،٠٢٤١هـ/٩٩٩١م المسيرة، ط١.

الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة:دار الشروق،.شلتوت، د/محمود، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ط١٠.

دور الوقف في النمو الاقتصادي، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي.صالح كمال، ١٩٩٣م الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. للوقف

الإسعاف فى.الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي،١٣٢٠هـ/١٩٠٢م أحكام الأوقاف، مصر:المطبعة الهندية،ط٢.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض:المعهد العالمي.العالم، د. يوسف حامد،١٩٩٤م للفكر الإسلامي، ط٢.

المستصفى من علم الأصول، تحقيق:.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،١٤١٧هـ/١٩٩٧م محمد الأشقر، بيروت:مؤسسة الرسالة،ط١.

القاموس المحيط،.الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م الرياض:دَارُ ابن القيِّم للنشر الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد،. والتوزيع، والقاهرة: دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، ط١.

القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مطبعة كتب عربية.

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،بغداد:.الكبيسي، محمد عبيد عبدالله،١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م مطبعة الإرشاد،د.ط.

المبارك، محمد، نظام الاسلام الإقتصادي، بيروت:دار الفكر، ط٣.

مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، بيروت: دار الفكر العربي،.مدكور، على أحمد،٢٠٠١م د.ط، ١٤٢١هـ.

تاج العروس من جوامع القاموس، تحقيق:علي .المرتضى الزبيدي، السيد الحسيني،١٩٦٦م هلالي،الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر، د.ط،.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي،١٤١٩هـ/١٩٩٧م الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت:دار الكتب العلمية، ط١..